الفتوى رقم (92/9)

الموضوع : مضاربة بين البنك الإسلامي السودانى
<u>و بنك السودان لتمويل الأسر الفقيرة</u>

بتاريخ 19 ذى الحجة 1412هـ –92/6/18 تقدم السادة إدارة الرقابة على المصارف والتمويل بخطابهم بالنمرة ب س/ر ع م ت /13 للسيد الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية يطلبون فيه إبداء الرأى الشرعى حول الموضوع أعلاه ، جاء فيه :

بالإشارة للموضوع أعلاه نرفق لكم طيه صورة من عقد المضاربة بين بنك السودان والبنك الإسلامى السودانى بغرض تمويل الأسر المنتجة فقد طلب البنك الإسلامى إضافة الفقرة التالية بعد الشرط (3) " فى حالة حدوث أى خسارة - لا قدر الله- بدون تقصير أو إهمال من المضارب فإن المضارب لا يتحمل تبعات هذه الخسارة "

وعليه نرجو من سيادتكم إبداء الرأى الشرعى

صورة عقد مضاربة بين بنك السودان
والبنك الإسلامي السوداني

تم إبرام هذا العقد فى اليوم 0000000000000000من شهر 000000000000000000 سنة 000000000000000000الموافق يوم 0000000000 من شهر0000000000000000سنة 00000000000000بين بنك السودان (ويسمى فيما بعد صاحب المال) والبنك الإسلامي السوداني (ويسمى فيما بعد بالمضارب)

وبما أن المضارب طلب من صاحب المال إيداع مبلغ 5 مليون جنيه(خمسة مليون جنيه) طرفه بغرض المضاربة بها فى عمليات تمويل الأسر الفقيرة (المنتجة)

وبما أن صاحب المال يوافق على طلب المضارب ، فقد اتفق الطرفان على الشروط الآتية لتحكم العلاقة بينهما

1. يوافق صاحب المال على إيداع 5 مليون جنيه لدى المضارب
2. وافق المضارب على قبول الإيداع ويلتزم باستخدام مبلغ 5 مليون جنيه فى تمويل الأسر المنتجة تمويلاً إنتاجياً وعلى المضارب اتخاذ كافة الضوابط التى تمكن من استغلال الإيداع فى الغرض المحدد له
3. يلتزم المضارب بالقيام بإدارة العمل فى المضاربة بتحمل أى تبعات مترتبة على التقصير والتعدى ، فيما يتعلق بمال المضاربة أو الإدارة
4. يتم تقسيم الأرباح الناتجة عن عمليات الاستثمار على النحو التالى :

   أ/ يكون نصيب صاحب المال 10% من جملة الربح

   ب/ يكون نصيب المضارب 90% من جملة الربح
5. يلتزم المضارب عند انتهاء سريان العقد بإعادة قيمة المضاربة البالغة 5 مليون جنيه لصاحب المال وسداد الأرباح المستحقة عليها
6. يلتزم المضارب بكل ضوابط العمليات التمويلية التى أصدرها أو تلك التى قد يصدرها بنك السودان لاحقاً .
7. يسرى هذا العقد لمدة لا تزيد عن العام من تاريخه

وفى الاجتماع رقم 92/10 بتاريخ 92/7/22 ناقشت الهيئة هذا الموضوع ورأت أن إضافة أو عدم إضافة الفقرة المذكورة فى عقد المضاربة لا يغير من شروطها ، إلا أن الهيئة تحفظت على البند رقم (1) والبند رقم (5) من العقد

الفتوى :-

ثم أعادت الهيئة نقاشها لهذا الموضوع فى الاجتماع رقم 92/15 المنعقد فى 92/9/26وأفتت بالآتى :.

أ/ أن عقد المضاربة لا يتغير بإضافة أو عدم إضافة الفقرة التى طلب البنك الإسلامي السوداني إضافتها في العقد والتي تقرأ :.

(فى حالة حدوث أى خسارة لا قدر الله بدون تقصير أو إهمال من المضارب فإن المضارب لا يتحمل تبعات هذه الخسارة) وذلك لأن الأصل فى المضارب أن يكون أميناً . والأمين لا يضمن التلف أو الخسارة الناتجة عن ظروف السوق، وإنما يضمن فى حالات التعدى أو التقصير ، حيث يفقد بهما صفة الأمانة فالفقرة المضافة تشملها أحكام المضاربة العامة ولا حاجة إلى إضافتها .

ب/ أن البند رقم (5) من العقد غير شرعى ويجب حذفه وعليه قررت الهيئة إحالة العقد الى السيد / الأمين العام لإعادة صياغته وإنما قالت الهيئة بعدم جواز الفقرة (5) من العقد لأنه ينص على الآتى : " يلتزم المضارب عند انتهاء سريان العقد بإعادة قيمة المضاربة البالغة خمسة مليون جنيه لصاحب المال وسداد الأرباح المستحقة عليها "

هذا النص ليس صريحاً فى الدلالة على أن المضارب يضمن رأس مال المضاربة ولكنه يحتمل هذا المعنى ، ودرءاً للشبهات رأت الهيئة عدم جوازه

وفى نهاية الاجتماع رقم 92/16 بتاريخ 92/9/2 ناقشت الهيئة الصياغة الجديدة لعقد المضاربة بين البنك الإسلامي السوداني وبنك السودان الذى كان قد كلف السيد/ الأمين العام بإعداده . هذا وقد أجازه الاجتماع على " أن ينص فى العقد أن يقتصر الاستثمار على الأسر المنتجة فقط "

وبناء على التكليف أعلاه فقد صاغ السيد / الأمين العام للهيئة عقد المضاربة متضمناً لأحكام الفتوى على النحو الآتى :-

عقد مضاربة

<u>تم إبرام هذا العقد بين كل من :</u>

أولاً : بنك السودان ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول (رب المال)

ثانياً : البنك الإسلامي السوداني ويشار إليه بالطرف الثانى (المضارب)

طلب الطرف الثانى من الطرف الأول (رب المال) الدخول معه فى عملية مضاربة بغرض تمويل الأسر المنتجة بمبلغ 0000000وقبل رب المال، وتم الاتفاق والتراضى على عقد المضاربة هذا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وشروط العقد التالية :

1- اتفق الطرفان على الدخول فى عملية مضاربة رأس مالها مبلغ 00000 جنيه سودانى بغرض 000000

2- يتم دفع المبلغ المشار إليه أعلاه بواسطة الطرف الأول (بنك السودان) للطرف الثانى البنك الإسلامى السودانى ، إما نقداً أو بشيكات أو بأى صورة أخرى مقبولة الدفع تمكن الطرف الثانى من تسلمه واستخدامه في الغرض المتفق عليه عند توقيع هذا العقد .

3- يفتح حساب خاص بالعملية لدى الطرف الأول

4- يقوم المضارب بإدارة عملية المضاربة من شراء وبيع وخلافه بأفضل الشروط المتاحة مراعياً فى ذلك العرف التجارى السائد بصفة عامة وشروط هذا العقد على وجه الخصوص

5- يقدم الطرف الثانى 00000000000000000كضمان لحقوق رب المال (فى حالتى التعدى أو التقصير)

6- يحفظ المضارب حسابات منفصلة ومنتظمة خاصة بالمضاربة تكون مدعومة بالمستندات والفواتير القانونية ويكون لرب المال الحق فى مراجعة هذه الحسابات فى أى وقت يشاء بواسطة موظفيه أو بواسطة مراجع قانونى يختاره لهذا الغرض

7- يقدم المضارب بيانات مفصلة كل 0000000 يوماً للطرف الأول توضح سير العملية متضمنة كل المعلومات المتعلقة بذلك ويكون لرب المال الحق فى طلب هذه المعلومات فى أى وقت يشاء

8- تستخدم أموال المضاربة فقط لتمويل الأسر الفقيرة المنتجة .

9- توزع الأرباح الناتجة عن المضاربة على النحو التالى :

أ- 000000000000000000000000000لرب المال

ب- 000000000000000000000000000للمضارب

10- في حالة حدوث خسارة من غير تعدٍ أو تقصير من المضارب – لا قدر الله – يتحملها رب المال .

11- إذا نشأ نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضواً واحداً ويجتمع العضوان لاختيار الشخص الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم .

وفى حالة فشلهما فى الاتفاق على الرئيس أو عدم قيام أحد طرفى العقد باختيار محكمه فى ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره يحال الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيين الشخص أو الأشخاص المطلوب تعيينهم

12- تعمل اللجنة وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية وتكون كل قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أو بالأغلبية نهائية وملزمة للطرفين

تم توقيع هذا العقد فى اليوم 00000000من شهر 000000000 الموافق

وقع عليه :

1- 0000000000000000000000000000000000الطرف الأول

2- 0000000000000000000000000000000000الطرف الثانى

الشهود :

1- 0000000000000000000000000000000000000000000

0000000000000000000000000000000000000000000